



التوثيق 2017051130  
**مملكة البحرين**  
**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**  
**ادارة التوثيق**

سجل  
الرقم الممسلسل  
رقم الإيصال

عقد تأسيس اتحاد الملاك والنظام الأساسي  
لـ مباني سي فيو (A) - جزيرة تاله  
Sea View -A-

الهامش

إنه في يوم الخميس الواقع في الخامس من شهر شوال لعام 1438 للهجرة الموافق للتاسع والعشرين من شهر يونيو  
لعام 2017 للميلاد

بمكتب التوثيق بملكة البحرين

وفييس التوثيق غور عبد الله عليبيين

لدي أنا

حضر كل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم ويعتليها السيد أشرف سمير سليم عثمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في 16/3/2016، والأخرية بصفتها مخولة بالتوقيع عن كل من:

الجنسية تحصل بطاقة

1. بموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012048946 عن  
الهوية رقم

الجنسية، تحمل

2. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010045887 عن  
بطاقة الهوية رقم

الجنسية،

3. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2012051766 عن  
تحمل بطاقة الهوية رقم

يحمل

4. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010051867 عن  
جواز سفر رقم

الجنسية، يحمل

5. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011015173 عن  
بطاقة الهوية رقم

الجنسية،

6. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011041389 عن  
يحمل جواز سفر رقم

الجنسية،

7. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010047188 عن  
يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية،

8. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2014002000 عن  
يحمل بطاقة الهوية رقم





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل

الرقم المنسق

رقم الإيصال

الجنسية، يحمل  
الجنسية، تحمل

9. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2011012410 عن  
بطاقة الهوية رقم  
بطاقة الهوية رقم

الهامش

الجنسية، يحمل  
الجنسية، تحمل جواز سفر رقم

11. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2010054607 عن  
بطاقة الهوية رقم

الهامش

12. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 2017044801 عن  
وزارة الصناعة والتجارة برقم قيد  والحاصل عليها  
بموجب التفويض الصادر له برقم 53/ق.ع/2017 بتاريخ 2017/06/07

## بند تمهيدي

بعد أن أقر جميع الأطراف باهليتهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والتوفيق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد الملاك وإدارته، اتفق الأطراف على تكوين اتحاد الملاك للمبنيين (1179 - 1181) طريق 5710 مجمع 257 بجزيرة تاله - جزر أمواج- المحرق، بمملكة البحرين، المقامان على الأرض/العقار رقم 02024811 التي تحصل المقدمة رقم 200811914 وثيقة رقم (153976) والبالغ مساحتها (2333) متر مربع. مجمع سكني مكون من مبنيين سكنيين مع سرداد لمواقف السيارات، وبباقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، بعد إجمالي شقة سكنية. بالإضافة إلى المرافق والأجزاء المشتركة والمبنى تفصيلاً حدودها ومساحتها بالخرائط المعتمدة من قبل شئون البلديات- المحرق- مع امتلاك كل عضو لحصة على الشیوع بالأرض وجميع المرافق والأجزاء المشتركة بنسبة حصته فيما يملكه من المساحة المفرزة ومرافقها كجزء من ملحقاته، وامتلاك كل عضو لحصة على الشیوع في المناطق المشتركة بين جميع ملاك جزيرة تاله، وكذلك للأعضاء المنضمين إليه مستقبلاً أو من يحل محل أي عضو من الأعضاء بأي صوت قانوني، وذلك وفقاً للمادة 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون، رقم 19 لسنة 2001 والمواد ذات الصلة، ووفقاً لعقد البيع الأول للشقق المكونة للعقار محل الاتحاد الذي طرفه الأول شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م ، والذي يشار إليه فيما بعد بـ (عقد بيع الشقق المكونة للعقار محل الاتحاد) وتحقيقاً لمقاصد إنشاء اتحادات الملاك بما يبيتها المادة 5 من هذا العقد، بعد أن تم دعوة جميع المالك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

التوثيق

2017051130

رقم المسلسل

رقم الإيصال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الهامش

التعاريف والتفسير:1. التعريف:

**العقد:** يعني عقد تأسيس اتحاد الملاك لمجموعة مباني سي فيو -A- والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد والملاحق.

**العقار:** يعني المبنيان المقامان على الأرض/العقار رقم 02024811 التي تحمل المقدمة رقم 200811914 وثيقة رقم (153976) والبالغ مساحتها (2333) متر مربع، بالإضافة إلى حدائق وممرات ومساحات مفتوحة وسرداب، وأجزاء مشتركة أخرى.

**الوحدة العقارية أو الوحدة:** هي الجزء المفرز من مجموعة الأبنية الكائنة في العقار المملوک للمالك/العضو، والحصة الملحقة والمخصصة لكل وحدة في الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة لمنفعة العامة.

**الأجزاء المفرزة:** تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بمالك الوحدة، والموضحة تفاصيلها في المادة رقم 8 من هذا العقد.

**الأجزاء المشتركة:** تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبني وفي مجموعة المباني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقار، والتي لا تمثل جزءاً من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن يتاح استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني، كما هي موضحة في المادة رقم 12 من هذا العقد.

**مناطق تاله المشتركة:** تعني تلك الأجزاء المشتركة الكائنة في جزيرة تاله والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض مالك تاله دون سواهم، وإنما ملكاً مشاعاً معد للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله. كما هي موضحة ومفصلة في المادة رقم 17 من هذا العقد

**مدير الاتحاد (المدير):** يعني الشخص المسؤول عن الإدارة اليومية لاتحاد الملاك وفقاً لأحكام المادة رقم 57 من هذا العقد

**المالك/الملاك أو العضو/الأعضاء:** يعني كل مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار، وهو الذي يترتب عليه تلقائياً عضويته في اتحاد الملاك، ويشمل ذلك خلفاءه في الملكية والمتنازل إليهم والمأذون لهم من قبله

**المبني:** يعني المبني الكائن في العقار والمتضمن للوحدة المملوکة للمالك/العضو.



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

رقم المسلسل

رقم الإيصال

الهامس

## 2. التفسير

يعتبر البند التمهيدي أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لاتحاد المالك يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بأحكامه

- (a) ما لم يقتضي النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأي إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأي إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين وأية منشآت أو شراكات أو شركات أو مؤسسات.
- (b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قووة قانونية والتي تطبق أو تكون قابلة للتطبيق على أي من الأحكام المنكورة آناءه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.
- (c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي.
- (d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.
- (e) الإشارة إلى "المالك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازع إليهم والمأذون لهم من قبله، وتفسر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أن القصد منها أيضاً إلزام ممثليهم الشخصيين.

## المادة 2: تأسيس الاتحاد

تم تأسيس اتحاد المالك هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة رقم 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001؛ وأحكام القرار رقم 9 لسنة 2004 بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق؛ والقرار رقم 10 لسنة 2004 بشكّن أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات.

## المادة 3: اسم الاتحاد

الاتحاد ملاك سي فيو -A- Owners Association Sea View -A-

## المادة 4: مقر الاتحاد

الأعضاء على أن يتم تحديد المقر الرئيسي للاتحاد ومحله القانوني في وقت لاحق بعد توثيق هذه الاتفاقية.

## المادة 5: أهداف الاتحاد

ينظم اتحاد المالك علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد، وليس أمام أشخاص باقي المالك، ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية:

1. إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.
2. ضمان حسن الانتفاع بالعقار.
3. المحافظة على سلامة العقار.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

4. توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على حسن الجوار، وتشجيع العمل الجماعي بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.

5. تمثيل المالك في اتحاد ملاك جزيرة تالم، الذي ينشأ بين اتحاد ملاك سي فيو -A- واتحادات المالك الأخرى، وملاك الفلل بجزيرة تالم لإدارة وصيانة المناطق المشتركة لجميع ملاك جزيرة تالم.

الهامش

## المادة 6: مدة الاتحاد

مدة الاتحاد غير محددة، وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس هذا

## الباب الثاني

## مكونات العقار وملكية الأجزاء المفرزة وبيان الوحدات العقارية

أولاً: مكونات العقار

العقار رقم 02024811 التي تحمل المقدمة رقم 200811914 وثيقة رقم (153976) والبالغ مساحتها (2333) متر مربع. مجمع سكني مكون من مبنيين سكنيين مع سرداد لمواقف السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار متراً مربعاً

## المادة 7: الأبنية:

يتكون العقار من مبنيين سكنيين، بعدد إجمالي شقة سكنية على الشكل التالي:

(1) المبني سي فيو (1)

مبني رقم ١١٧٩، طريق ٥٧١٠، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(2) المبني سي فيو (2)

مبني رقم ١١٨٤، طريق ٥٧٤٠، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور ثلاثة شقق. مجموع الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

## المادة 8: الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة:

الأجزاء المفرزة لكل شقة هي كل ما تحتويه معاً هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشمل على الأخص ما يلي:



**مملكة البحرين**  
**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**  
**إدارة التوثيق**

التوثيق

2017051130

سجل  
 الرقم المسجل  
 رقم الإيصال

- |    | الهامش   |
|----|--|
| 1. | سطح أرضية الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرها.   |
| 2. | الجدران الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض ودهانات أو كسوة.                                    |
| 3. | أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبتة.                   |
| 4. | الأبواب الداخلية والتواخذ والشرفات والباب  |
| 5. | سطح سقف الشقة المواجهة لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.                                       |
| 6. | جميع ما يخص الوحدة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف السيارات ووحدات تكييف الهواء وخزانات المياه وغيرها. |

**المادة 9:**

يلزم الأعضاء، ولخلفهم، بعدم التعسف في استخدام حقهم في الأجزاء المفرزة وفقاً للمادة 28 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001.

**المادة 10:**

لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانتقاع بالشقة التي تؤول ملكيتها لكل منهم الحق في احتساع الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك ودون إضرار بالعقار . وتدار هذه الأجزاء على النحو الذي يفصله هذا النظام .

**المادة 11:**

نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة يتحملها مالكها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها، وفقاً لهذا النظام، حتى ولو كان من شأنه إفاده غيره من المالك.

**ثانياً: الأجزاء المشتركة:****المادة 12:**

يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة، وتتحصّر هذه الملكية في حدود المبني الموجودة به الوحدة العقارية، ولا تمثل أي جزء من أي وحدة أو من أي وحدات عقارية أخرى، وفي الأجزاء التي يقصد أن يتأتى انتظامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني.

يلحق بالشقة كل طرف حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به والموضحة فيما يلي:

**A. الأجزاء المشتركة بين الوحدة والوحدات العقارية المجاورة لها:**

1. الجدار المشترك بين الوحدة والوحدات الملائقة لها حسبما هو موضح في الخرائط المعتمدة.
2. التمديدات والأنابيب الخاصة بالمياه والكهرباء والغاز والتصريف الصحي.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

B. الأجزاء المشتركة بين الوحدة وبقى الوحدات المجاورة في المبني:

1. هيكل البناء وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد المالك.
2. الأسقف والأعمدة، والجدران الرئيسية (إلى حد أنها لا تشكل جزء من الأجزاء المفرزة).
3. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية والأسطح.
4. المداخل، الممرات الداخلية، السلالم، والمصاعد.
5. الأنابيب والروابط والأجهزة. إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء.

C. الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية - جميع ملوك العقار:

يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية، وتقدر هذه الحصة بنسبة قسمة الجزء الذي يملكه مفرزاً على مجموع كامل المساحات المفرزة في مجموعة الأبنية، ولا يجوز التصرف في هذه المناطق بالاستقلال عن الوحدة العقارية، ويحق له الانتفاع بها وهي أجزاء كائنة في المجمع ولا تدخل ضمن الملكية المفرزة، وتمثل دون حصر التالي:

1. الأرض المقام عليها مجموعة الأبنية، والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق.
2. الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة المجمع.
3. السراديب المشتركة ومواقف السيارات.
4. مناطق الخدمة والترفيه والمرافق الأخرى والمناطق التي يتم توفيرها للملاك والخدمة المشتركة للمجمع، كالمهرات الخارجية والأقسام المزروعة والمخازن والمصاعد وغرف الكهرباء وخزانات المياه والصرف الصحي ومستودعات وغيرها وما يرد في سندات الملكية وعقود البيع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة ويوجه عام كل ما أعد للاستعمال المشترك لملوك الشقق جميعاً، دون النظر لقدر نصيب أي طرف من الانتفاع بهذه الأجزاء.

المادة 13:

الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالك فقط، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء المالك

(b) وبوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزأين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها

المادة 14:

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى مجموع مساحات الأجزاء المفرزة في العقار

المادة 15:

لكل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك



7



عبد الله صالح  
وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الهامش

المادة 16:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للملك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة

المادة 17:

مناطق تاليه المشتركة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاليه:

ت تكون الأجزاء المشتركة المبينة في الخرائط المرفقة (مرفق رقم 2) والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاليه، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملاك جزيرة تاليه والذي يضم في حضوريه اتحادات ملاك الأبنية والفلل والمنازل الموجودة ضمن جزيرة تاليه:

1. المركز الصحي والترفيهي المقام على الأرض رقم 02020788، وثيقة رقم 140022، مقدمة رقم 2006/8828 وباللغة مساحتها ( ) متراً مربعاً، يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار، سارنا، جاكوزي، صالة سكواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاتهم من خدمات. كما يحتوي العقار على مساحات خضراء واسعة وملاعب تنفس وكرة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد

2. المسبح وملاحقاته المقامة على الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 2006/8861 وباللغة مساحتها ( ) متراً مربعاً، مساحتها ( ) متراً مربعاً

3. الممر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785 مقدمة رقم 5238/2006 وباللغة مساحتها ( ) متراً مربعاً

4. الممر، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788، مقدمة رقم 5244/2006 وباللغة مساحتها ( ) متراً مربعاً

5. الممر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629، مقدمة رقم 5251/2006 وباللغة مساحتها ( ) متراً مربعاً

6. الممر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738، مقدمة رقم 5265/2006 وباللغة مساحتها ( ) متراً مربعاً

7. الممر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346، مقدمة رقم 2007/11008 وباللغة مساحتها ( ) متراً مربعاً

8. بيتاطي البحري المطل على العقار المائي رقم 0202542

9. بوابات الرئيسية، غرف الحراسة، موافق السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق  
بالأرضية والشوارع الداخلية ضمن حدود جزيرة تاليه

وتكون نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة البناء في عقاره إلى نسبة البناء في العقارات العائدة للملك الآخرين بالجزيرة، ويتولى إدارة هذه الملكية اتحاد ملاك جزيرة تاليه على النحو الذي تبيّنه اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاليه.

المادة 18: وضعية الاتحاد مع جزيرة تاليه

يقع العقار / الاتحاد ضمن حدود جزيرة تاليه، حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار ( ) متراً مربعاً وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاليه بنسبة ١ - في الجمعية العمومية لجزيرة تاليه.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

التوثيق  
2017051130

سجل  
الرقم المسلح  
رقم الإيصال

الهامش

(1) يعتبر اتحاد ملاك سي فيو -A- جزءاً لا يتجزأ من جزيرة تاله، حيث يخضع لجميع قوانين وأنظمة اتحاد ملاك جزيرة تاله ويمثله مدير الاتحاد في الجمعية العمومية لجزيرة تاله

(2) يتولى اتحاد الملاك لجزيرة تاله مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في العقار بالتنسيق مع مدير الاتحاد، وذلك مقابل أتعاب ووفق شروط يتفق عليها.

(3) في حال تعذر إقرار الميزانية العامة لاتحاد ملاك سي فيو -A- وفقاً للمادة 49 من هذا النظام، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله بإقرار هذه الميزانية بالتنسيق مع مدير الاتحاد

### الباب الثالث

#### عضوية الاتحاد وحقوق الأعضاء والتزاماتهم

##### المادة 19:

يتكون الاتحاد من جميع الملاك، وخلفهم وفق أحكامه، وتكون حصة كل منهم في ملكية العقار بنسبة مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى في العقار.

##### المادة 20:

يكسب عضوية هذا الاتحاد كل من تؤول إليه ملكية شقة، أو شقق في هذا العقار، أياً كان سبب اكتسابه ملكيتها، بعد قيد هذا الاتحاد، ويكون اكتساب العضوية من تاريخ تسجيل الملكية.

##### المادة 21:

تُنزع العضوية في الاتحاد في إحدى حالتين:


1- انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصيبه في الاتحاد إلى الغير، بحيث لا يصبح مالكاً لأي من الشقق. وعلى العضو عندئذ إن يخطر مدير الاتحاد، أو من يمثله بذلك، وأن يقدم ما يفيد انتقال الملكية. وفي حالة الوفاة، تنتقل العضوية إلى أحد ورثته وفقاً للمادة التالية.

##### المادة 22:

لملوك الشقة، ولمن تؤول إليهم ملكية الشقة - في حالة تعددهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في عضوية الاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فالأخذ بهم ولد مدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعين من يمثلهم، على نفقتهم.

##### المادة 23:

يتولى مدير الاتحاد، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل  
رقم المسلسل  
رقم الإيصال

الهامش

المادة 24:

يعتبر العنوان الرسمي لكل عضو من أعضاء الاتحاد هو عنوان الشقة التي يملكها في العقار، وترسل المراسلات والخطابات الرسمية إلى هذا العنوان، ويجوز للعضو تغيير ذلك إذا رغب على أن يخطر مدير الاتحاد برسالة مسجلة بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

المادة 25:

يحق للعضو استعمال الشقة بنفسه أو مع الغير، أو تأجير الشقة للغير مدة لا تقل عن السنة مع اشتراط أنه يتضمن عقد الإيجار خصوص المستأجر لأحكام عقد تكوين اتحاد المالك وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ولهم التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من تصرفات مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه وعقد البيع الابتدائي في هذا الحق.

المادة 26:

يجب على أي من المالك، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل ملكية الوحدة الخاصة به، ما يلي:  
 1) تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترح أو المحول إليه.  
 2) دفع جميع المستحقات المالية على المالك.  
 3) الحصول على شهادة إخلاء طرف من إدارة الاتحاد.

المادة 27:

لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

1) أن يكون هذا التعديل على نفقة.

2) أن يكون من شأن هذا التعديل تحسين الانتفاع بهذه الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالمالك الآخرين.

أن يحصل على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة في الجمعية العامة للاتحاد، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصریح له بإجرائه.

المادة 28:

خلافاً لحكم البند 3 من المادة السابقة، فإن لكل عضو أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة، ولو كان ذلك بغير علم باقي المالك أو مدير الاتحاد، أو من يمثله، إذا تعذر ذلك، وكان من شأن التأخير في اتخاذ هذا الإجراء أن يلحق أضراراً بالعقار أو بالمالك.

المادة 29:

يجوز لعضو الاتحاد أن يطلع في مقر الاتحاد على السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بإدارة العقار، وعلى المدير، أو من يمثله، إذا أبلغه العضو برغبته في الاطلاع، أن يمكنه من ذلك.

10





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

اللهاش

المادة 30:

1. نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو وآخر توزع بينهما ويتحملانها دون سواهما.

2. يتحمل الأعضاء جمِيعاً نفقات الانتفاع المشترك وحفظ وصيانة وإدارة وتجديد الأجزاء المشتركة في العقار، ونفقات الخدمات المشتركة

المادة 31:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للعضو أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

المادة 32:

لا يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

المادة 33:

مع مراعاة حكم المادة السابقة:

1) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يجزأ شقته بحال من الأحوال إلا بموافقة الجمعية العامة للاتحاد وفقاً لهذا النظام، والتي تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم هذا العضو بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن، ويقدم للجمعية العامة جميع الإجازات والموافقات قبل الشروع في عمليات التجزئة.

2) يكون ملاك الشقق المستحدثة أعضاء في الاتحاد بمجرد تسجيل ملكية شققهم. يلتزمون بهذا النظام وبأدائه التكاليف بالنسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند.

ولا يجوز لمالك أو ملاك، لشقيقتين أو أكثر، أن يدمج أو يدمجو، بحسب الأحوال، الشقق في شقة واحدة إلا بعد موافقة الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام. وفي حال الموافقة فإن الجمعية العامة تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم علماً التكاليف المقررة على الشقة المستحدثة وفقاً لما سبق عضو الاتحاد الذي تسجل الشقة باسمه، أو باسمهم سجلت باسم أكثر من شخص. ويلتزم من تسجل الشقة المستحدثة باسمه بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن والحصول على المخالفات، وأن يقدمها للجمعية العامة قبل الشروع في عمليات الدمج.

المادة 34:

لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المسموح به لذلك، وهو من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساء من السبت حتى الأربعاء عدا العطل والإجازات الرسمية، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

المادة 35:

(a) يلتزم العضو بكافة الأحكام التي تضمنها عقد البيع الابتدائي مع شركة تاله لتطوير العقار ذ.مـ.م، ومواد هذا العقد، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفقاً للقانون، ولهذا النظام، والاتفاقيات، والعقود المشار



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

سجل التوثيق 2017051130  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

اللهاش

إليها فيه، وله، في حال التضرر من أحد قراراتها، أن يتظلم أمام الجمعية العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق لصدور القرار المتظلم منه ويدرج هذا التظلم في جدول أعمال الجمعية العامة التي تناقشه، وتعيد <sup>9</sup>التصويت على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، في حال وافقت الأغلبية على مبدأ جدية الضرر، ويكون قرار الجمعية هذا غير قابل للنظام منه، وللمتضرر ثانية اللجوء إلى القضاء.

(b) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمتهن، والتعاون معه في سبيل إنجاز اختصاصاته.

**المادة 36:**

1. يلتزم مالك كل وحدة من مالكي وحدات العقار المشترك، وكذلك يلتزم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتعطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدد تلك الحصة بنسبية المساحة التي تتضمنها الوحدة من المساحة الإجمالية للمناطق المفرزة في العقار، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى تحدها الجمعية العمومية للاتحاد

2. يلتزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات المترتبة على الوحدة، وفقاً لهذا النظام، مقدماً كل سنة، وذلك في المواعيد التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمتهن. كما يلتزم بأية التزامات مالية أخرى يفرضها هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه، أو الجمعية العامة للاتحاد، فإذا امتنع العضو عن سداد ذلك، كان لمدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب اخطار مسجل بعلم الوصول، فإن لم يسدد كان لمدير الاتحاد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإلزامه بسداد اشتراكاته مضافة إليها تعويض مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التاريخ المحدد للسداد.

3. لا يجوز لأي مالك وحدة أو المطور أن يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب دفع حصته من الاشتراكات السنوية.

**المادة 37:**

يلتزم عضو الاتحاد بالتأمين عن المسؤوليات تجاه الغير لدى إحدى شركات التأمين العاملة والمسجلة بمملكة البحرين بحد تأميني قدره د.ب. 50,000 (خمسون ألف دينار بحريني فقط) كحد أدنى، ويقوم بتجديده هذا التأمين سنوياً، ويقدم نسخة من بوليصة التأمين لمدير الاتحاد قبل 15 يوم على الأقل من انتهاء فترة التأمين.

**المادة 38:**

يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر، إذا أحدث بخطئه، أو بخطأ من يتولى رقابته أو تابع له أو ما يتولى حراسته أو من يزوره الشقة، أو يتصرف إليه بالشقة قبل تسجيل هذا التصرف، ونتج عن ذلك الخطأ ضرر للعقار أو للأجزاء المشتركة، أو لأحد المالك الآخرين أو الغير، وعليه أن يعوض المتضرر التعويض الجابر للضرر وفقاً للقانون، والذي يقدره مدير الاتحاد، ويحال الأمر عند الاختلاف للقضاء على نفقة المسؤول عن الخطأ.

2. يعتبر كل مالك حارساً على الجزء المفرز المخصص له ومسؤولأً عما يحدثه من أضرار.



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل

الرقم الممسلسل

رقم الإيصال

اللهاش

المادة 39:

كل طرف من أطراف هذا النظام، ولخلفهم، أن يتصرف في شقته، وله أن يستعملها وأن يستغلها بما لا يتعارض مع حقوق ملاك الشقق الآخرين، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغلها بتأجيرها إلى الغير مدة لا تقل عن ستة أشهر، مع اشتراط أن يتضمن عقد التأجير خصوص المستأجر لاحكام هذا النظام، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد، كما له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات، مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد في هذا الخصوص.

ويلتزم عضو الاتحاد، ومن يتولى رقبته، في استعماله واستغلاله وتصرفه في الوحدة، مع مراعاة استخدامه للأجزاء المشتركة بما يلي:

1. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة
2. عدم استعمال أو استغلال балконов لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني.
3. وضع القمامات في الأماكن المخصصة لذلك.
4. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع.
5. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراافق المبني.
6. عدم استخدام القوارب ذات المحركات في مياه جزيرة تاله.
7. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في الأجزاء المشتركة.
8. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها.
9. منع أطفاله ومن يتولى رقبتهم من اللعب في غير المكان المخصص لذلك.
10. استخدام الأسطح في غير ما خصصت له.
11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات.

## الباب الرابع

## إدارة الاتحاد

المادة 40:

يتكون اتحاد المالك، بأغلبية الأنصبة، من أجل إدارة العقار لضمان حسن الانتفاع به فيما بينهم.

يتولى إدارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه كل من:

- (1) الجمعية العامة للاتحاد.
- (2) مدير الاتحاد.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
2017051130

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

أولاً: الجمعية العامة للاتحاد

الهامش

**المادة 41:**

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع المالك، وهي أعلى سلطة في اتحاد المالك، وتدعى للانعقاد بناء على طلب مدير الاتحاد او بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من وحدات العقار، ويجب أن سلم الدعوى للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسجلة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمدخل العقار، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

**المادة 42:**

مع مراعاة ما ذكر بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار، فإذا لم يتوافق هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 43:**

يكون لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقصى عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي المالك.

**المادة 44:**

إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق بعصبية الجمعية العمومية - مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتفقوا، فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو طلب مدير الاتحاد تعين من يمثلهم.

**المادة 45:**

يجوز للمالك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون مخولاً عن أكثر من مالك.


**المادة 46:**

لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا أزواجهم أن يكونوا وكلاء عن المالك.

**المادة 47:**

1) يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة، ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر، وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.

2) وتوقع هذه المحاضر من مدير الاتحاد أو من يمثله مشفوعاً بصفته، وتبلغ صورة منها إلى إدارة المشروع المشار إليها في هذا النظام.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

الرقم الممسلسل

رقم الإيصال

سجل

للهامش

ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

المادة 48:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص عقد التأسيس هذا على غير ذلك

المادة 49:

إذا لم يتحقق النصاب القانوني بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار في الاجتماع الأول، انتدلت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضور 30% من ملاك الأنصبة في العقار، وحينها تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات في شأن:

(1) إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.

(2) التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.

(3) النظر في اعترافات الأعضاء على ما يفرضه مدير الاتحاد، أو من يمثله، من اشتراكات على الأعضاء وفقاً لهذا النظام.

(4) النظر في التقارير المرفوعة إليه من مدير الاتحاد.

المادة 50:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء في شأن:

(1) التقويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكتفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.

(2) تعين أو عزل مدير الاتحاد، أو أعضاء مجلس الإدارة عند تقرير إنشائه

(3) تنظيم ملكية الشقق ووضع القيد بما يتاسب مع موقع الشقة ودون تعارض مع المادة 820 من القانون المدني أو ما يقتبلاها.

(4) تحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كلياً أو جزئياً، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.

(5) الموافقة على طلبات الأعضاء بتجزئة الشقق ودمجها.

(6) إقرار وتحديد ما يستحق للأعضاء أو للغير من تعويض نتيجة ممارسة أعمال الاتحاد.

(7) تقضي المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بسبب بملكية المشتركة في العقار وديباً أو صلحاً.

(8) تصفية الاتحاد عند انقضائه

المادة 51 :

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن :

(1) احداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال ، وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث بالاتفاق مع مدير الاتحاد ، مع مراعاة أحكام هذا النظام.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
2017051130

سجل  
الرقم المنسق  
رقم الإيصال

ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررتها الجمعية ، ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل شقته ، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .

(2) التصرّح لأحد المالك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقاً للمادة 27 من هذا العقد .

(3) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق التبعية بالنسبة للأجزاء المشتركة ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

(4) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

**المادة 52:**

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:

التصروفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقارات وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

**المادة 53:**

يجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن يخطر جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العامة، ويكون من حق كل مالك الاطلاع على محاضر الجلسات.

**المادة 54:**

لا يجوز للجمعية العامة أن تبدأ في تنفيذ أي قرار يتعلق بتعديل أو تغيير واجهة المبنى وشكله الخارجي مالم تحصل على موافقة خطية صريحة من اتحاد ملاك جزيرة تاله المشار إليه في هذا النظام.

**المادة 55:**

للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بطلب من مدير الاتحاد لمناقشة أي بند من البنود المهمة والضرورية، كما لها أن تقرر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في تمهيدانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية. ويكون انعقاد الاجتماعات الغير عادية صحيحاً بحضور مالكي 30% على الأقل من ملاك الأنصبة في العقار.

**المادة 56:**

يجوز للجمعية العمومية أن تخـار من بين أعضائها مجلس الإدارة للاتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن 3، ويجب أن يكون عدد أعضائه فـريا. وتكون مهمة المجلس مساعدة المدير والرقابة على أعماله وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه والقيام بما تكلفـ به.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
2017051130

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

ثالثاً: مدير الاتحاد

للهامش

المادة 57:

انعقد اجتماع الجمعية العمومية وتم بأغلبية الأنصبة انتخاب السيد: Stephen John Tolle مديرأً للاتحاد لمدة سنتين قابلة للتجديد وحددت اختصاصاته كما يلي:

1. يكون لمدير الاتحاد أوسع الصلاحيات لإدارة الاتحاد الإدارية الحسنة بما يحقق أهدافها ومصالحها، ولا يحمن هذه الصلاحيات إلا ما يحدده هذا العقد وقرارات الجمعية العامة غير العادية.
2. تمثيل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك دون حصر القضاء وكاتب العدل وجميع الوزارات ومصالح الحكومة.
3. تمثيل اتحاد ملاك سي فيو -A- في اتحاد ملاك جزيرة تاله، بما في ذلك التوقيع نيابة عن الاتحاد على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد ملاك جزيرة تاله وتعديلاته، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالنيابة عن الاتحاد وتنفيذ قراراته وفقاً لما يقررها اتحاد ملاك جزيرة تاله.
4. تمثيل الأعضاء الملاك في اتحاد ملاك جزيرة تاله.
5. تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد، بما في ذلك دون حصر اصدار فواتير للملك واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصل المبالغ المستحقة لاتحاد الملك، بما في ذلك تعين المحامين وإقامة دعاوى ضد المخالفين والمخلين بالتزاماتهم اتجاه الملك.
6. فتح وتشغيل حساب للاتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الاتحاد فيه . أو ما يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
7. إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق المشورة مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
8. التبليغ بخطار جميع الملك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات لكل ملك.
9. إمساك دفاتر لتقييد إيرادات الاتحاد ومصروفاته وإعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبين به ما تم إنفاقه من أموال الاتحاد وأوجه الإنفاق.
10. تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية مع تدوين زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والمواضيعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يأخذها كل قرار وإبلاغ جميع الملك بهذه القرارات.
11. تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.
12. آية اختصاصات أخرى تفوضه بها الجمعية العمومية.





**مملكة البحرين**  
**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**  
**ادارة التوثيق**

التوثيق

2017051130

سجل

الرقم المنسق

رقم الإيصال

الهامش

**المادة 58:**

لمدير الاتحاد الحق بتفويض كامل أو بعض صلاحياته لإدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله، حيث يقوم اتحاد ملاك جزيرة تاله بالتنسيق مع المدير بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لاتحاد ملاك سي فيو -A- ضمن حدود الميزانية المنقولة عليها.

**المادة 59:**

في الأمور الخارجة عن اختصاص مدير الاتحاد، يجوز للمدير او من يمثله ان يقوم من تلقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع الى الجمعية ويعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال للقرارات ما تم.

**المادة 60:**

يوكى الأطراف بأغليبية الأنصبة بموجب هذا النظام مدير الاتحاد، أو من يمثله، بالتوقيع على اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله مع مدراء اتحادات العقارات الأخرى الموجودة في جزيرة تاله أو من يمثلهم، بالإضافة إلى ملاك الفلل والمنازل، والتي تتضمن تكوين اتحاد ملاك جزيرة تاله، ويعمل بموجبها اتحاد ملاك جزيرة تاله على إدارة الملكية الشائعة لملاك جزيرة تاله، والمرافق والمناطق المشتركة وتوفير الخدمات وصيانة الازمة.

### الباب الخامس

#### الشئون المالية للاتحاد

**المادة 61:**

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

**المادة 62:**

تتكون موارد الاتحاد المالية من:

- 1) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء.
- 2) المدند الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.
- 3) تأثير عات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم.
- 4) تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى.

**المادة 63:**

مع عدم الإخلال بحكم المادة 36 من هذا النظام، تحدد اشتراكات الأعضاء المالية على النحو التالي:

- 1) يدرس مدير الاتحاد، أو من يمثله، مقدار النفقات التقديرية للأجزاء المشتركة، ثم يحدد مقدار ما يتحمله كل عضو بنسبة تملكه في الأجزاء المشتركة في العقار، ويقوم بإعداد ميزانية سنوية شاملة لصيانة العقار ويعرضها على الجمعية العمومية لموافقة عليها.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل  
الرقم الممسلسل  
رقم الإيصال

2) وللجمعية العامة بأغلبية الأنصبة أن تقرر رفض ما حده مدير من اشتراكات، ويجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، في هذه الحالة أن يأخذ بلاحظات الجمعية العامة في تحديد مقدار الاشتراكات.

الهامش

## المادة : 64

تخصم نسبة 10% من اشتراكات الأعضاء، وتودع في حساب خاص بالاتحاد، وذلك كاحتياطي لمواجهة حالات تجديد البناء، والصيانة غير الدورية لمدة عشر سنوات، ويعاد الانقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد، على ألا يقل الاحتياطي في جميع الأحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة من العشر سنوات الأخيرة.

## المادة : 65

للجمعية العامة، في اجتماع غير عادي بناء على طلب من مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن تقرر تكليف الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم حال حدوث عجز في ميزانية الاتحاد، بعد أن يشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز، والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.

## المادة : 66

في حال استمرار العضو بالامتناع عن سداد الاشتراكات بعد أسبوع من ارسال إنذار السداد، يحق للإدارة وقف الخدمات المقدمة للعضو المختلف عن السداد (متضمنة وقف استخدام المصاعد ومواقف السيارات والأجزاء المشتركة الأخرى لاتحاد ملاك سي فيو -A- و المناطق المشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله).

## المادة : 67

1) نفقات صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة المملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله يتحملها مجموع اتحادات المالك ككل بالإضافة إلى ملاك المنازل والفلل كل بحسب مساحة الجزء المفرز لكل طرف إلى المساحة الكلية للأجزاء المفرزة في الجزيرة كما هو موضح في الملحق (2)


2) يسدّد اتحاد ملاك سي فيو -A- لصالح اتحاد ملاك جزيرة تاله الحصة المترتبة عليه لقاء إدارة وصيانة الأجزاء والمناطق المشتركة لجزيرة تاله، وأي مصاريف أخرى تقع على عاتق اتحاد ملاك جزيرة تاله، كما يجب تسديد أية مبالغ مستحقة لقاء إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لمبني سي فيو -A- حسب الاتفاق المبرم بين مدير اتحاد مبني سي فيو -A- وإدارة اتحاد جزيرة تاله.

باب السادس

انقضاء الاتحاد

المادة : 68:  
ينقضى اتحاد المالك بأحد الأسباب الآتية:

1. ايلولة ملكية العقار محل الاتحاد إلى مالك واحد.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017051130

سجل  
الرقم المسلط  
رقم الإيصال

2. هلاك العقار هلاكاً كلياً.

الهامش

3. إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة أشخاص.

4. استملك العقار لمنفعة العامة

## الباب السابع

## أحكام ختامية

## المادة : 69

لا يشترط حضور جميع المالك للتوقيع لإجراء أي تعديل على عقد التأسيس هذا، ويكتفي بحضور 20% من ملوك الأنصبة في العقار للتوقيع أمام مكتب التوثيق، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية لاتحاد تقويض شخص أو أكثر بالقيام بالتوقيع بالنيابة بموجب محضر اجتماع الجمعية ذاته.

## المادة : 70

تسري أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001، والقرار رقم (9) لسنة 2004 الخاص باللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم (10) الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، وفي عقود بيع الشقق الكائنة بالعقار محل الاتحاد المبرمة بين أطراف هذا الاتحاد، وشركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م.

## المادة : 71

يحال كل خلاف قد ينشأ بخصوص هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف في النزاع محكماً خلال 15 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، فإن لم يعين طرف النزاع منهما عينت الجمعية العامة محكماً عنه. ويتحقق المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين آخرهما. وتتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعة في ظرف ثلاثة أيام قبلة للتجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعة، ويكون هذا الحكم النهائي غير قابل للطعن.

## المادة : 72

يقر الأطراف بأنهم اطلعوا على الاتفاques والعقود المشار إليها في متن هذا العقد، وأنهم وافقوا عليه وهم على علم بما في هذه الاتفاques والعقود من حقوق والتزامات.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
2017051130

سجل  
الرقم المنسق  
رقم الإيصال

المادة 73:  
تكون نفقات إنشاء هذا الاتحاد على أطراف النظام وحدهم، ويتحملها كل طرف منهم بنسبة حصته في الأجزاء المشتركة.

المادة 74:  
مرفق بهذا النص:  
1) الملحق رقم (1) بيان الوحدات العقارية  
2) الملحق رقم (2) جدول يوضح نسب الملكية للأجزاء المشتركة لجزيرة تاله ونسب التصويت في الجمعية العمومية

اللهم

وبما ذكر، حررت هذه العقد من أصل وثلاثة نسخ، وتم التوقيع عليها بعد قراءتها من قبل الأطراف ومني وسلم لصاحب الشأن نسخاً منه للعمل بموجبه، وهذا تصديق مني بذلك

